

النظام الأساس لشركة هوية للمزادات
(شركة مساهمة سعودية غير مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحول:

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/01/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ، وهذا النظام شركة هوية للمزادات ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة غير مدرجة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة هوية للمزادات (شركة مساهمة سعودية غير مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

الباب	الفئة	رمز النشاط	اسم النشاط
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	681010	شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمهما وأنشطة البيع على الخارطة
	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	681021	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية
	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	681022	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة غير سكنية
	الأنشطة المهنية والعلمية والتكنولوجية	682010	الوساطة العقارية
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات	682020	إدارة الأموال
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والمدارات التالية	682043	تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والمدارات التالية	682044	المزادات العقارية
الإعلان		731013	تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والمدارات التالية	بيع المركبات ذات المحركات	451030	مزادات السيارات والمعدات
	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	461021	الدلائل وسماسرة المزادات لجمع السلع
	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	461023	بيع الأصول الثابتة والمنقولة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

- مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصديره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بستة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسمى

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (20,000,000) عشرين مليون ريال سعودي مقسم إلى (20,000,000) عشرين مليون سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادي وقيمة المدفوع منه مبلغ (20,000,000) عشرين مليون ريال سعودي.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسمى:

اكتتب المؤسسوون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (20,000,000) عشرين مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.



المادة الثامنة: سجل المساهمين:

١. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم وممتلكاتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
٢. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وإي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعود المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفى حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.
٣. يُعلق تنفيذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتختلف عن الوفاء بقيمتها عند انتضاض الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٤. تلغى الشركة شهادة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الثانية عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنئت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (النinthة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم. إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين يقدم إلى الشركة مستنداته في الموعود المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجالاً.
٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسلوباً من ذات النوع والفتنة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشرة: إصدار الصكوك والمستدات:

١. يجوز للشركة أن تصدر أن تصادر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.



2. يحق للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة الغير عادية أسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريق المحدد في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

باب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتهي مدة العادمة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إبعاد عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لآئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إبعاد عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنبر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادمة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادمة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادمة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادمة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينبع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادمة في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.

5. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادمة إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	تصديق	اصدار	يحق التوكيل
			تجديد	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الإيداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمائن	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل	التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	البنكية



			صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأى من الطلبات أو الخدمة المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	شراء	العقار		
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	أفراغ			
يحق التوكيل	شراء	الأراضي	شراء وبيع وأفراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	أفراغ			
يحق التوكيل	شراء	الاسهم		
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	حق الرهن			
يحق التوكيل	فك الرهن			
يحق التوكيل	القبض			
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني			
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيف رأس المال			
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
يحق التوكيل	تصفيه الشركة			
يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة			
يحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها			
يحق التوكيل	المصالحة	التمثيل أمام المحاكم الشرعية		القضاء
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم			

يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الإقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبه		
يحق التوكيل	المخاصمه		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الاغفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)		
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		



يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
يحق التوكيل	مراجعة الدفع المدني	
يحق التوكيل	تعديل السجلات	
يحق التوكيل	إضافة نشاط	
يحق التوكيل	جزء الاسم التجاري	



يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد القوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص القوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	جز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب



يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسنادات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة



التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتقييم أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والتوعية	يحق التوكيل



	وهيئه المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائه
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تمويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والفاصل



يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتفق
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعية
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات



يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعریف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات



يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدول الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	استخراج إثبات مديونية



يحق التوكيل	تصفيه المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إنعام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخلط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المناقصات و واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن



استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراج	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراج	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراج	يحق التوكيل
استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل
استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل



يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن التحصيـب من إثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المسـاهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المسـاهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المسـاهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى ملـفـظـيـمـ



ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء مجلس:



1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار ونوع تلك المكافآت بقرار أو سياسة موافقة عليها من الجمعية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت بدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمن السر:

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائب لرئيس مجلس الإدارة.
2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات و اختصاصات الرئيس التنفيذي بموجب قرار يصدر منه.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات الآتية:

يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
يحق التوكيل	إصدار	السجلات التجارية	البنكية
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجليها في الوزارة	
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	فتح الحسابات	البنكية	
	فتح الاعتمادات		
	الإيداع		
	السحب		
	اصدار الشيكات		
	تحديث الحسابات		



تصفيه العمالء والغاها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالء	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات هروب العمالء	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف البيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل



يحق التوکیل	استخراج تأشیرات الزیارات العائلیة
يحق التوکیل	استخراج تأشیرات استقدام العوائل
يحق التوکیل	مراجعة السفارۃ
يحق التوکیل	تمدید تأشیرات الخروج والعودة
يحق التوکیل	تمدید تأشیرات الزيارة
يحق التوکیل	استخراج کشف بیانات (برنٹ)
يحق التوکیل	إلغاء التأشیرة
يحق التوکیل	استرداد مبالغ التأشیرة
يحق التوکیل	تعديل جهة القدوم
يحق التوکیل	استخراج الإقامات
يحق التوکیل	تجديد الإقامات
يحق التوکیل	عمل خروج وعودة
يحق التوکیل	عمل الخروج النهائي
يحق التوکیل	نقل الكفالات
يحق التوکیل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوکیل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوکیل	التبليغ عن الهروب
يحق التوکیل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوکیل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوکیل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوکیل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوکیل	استخراج کشف بیانات العمال (برنٹ)
يحق التوکیل	اسقاط العمالة
يحق التوکیل	إدارة أعمالی التجاریة
يحق التوکیل	نقل کفالة العمالة لنفسه
يحق التوکیل	إضافة المولود



استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل			
طلب التسهيلات	يحق التوكيل			
طلب الضمانات	يحق التوكيل			
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل			
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل			
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل			
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل			
صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل			
شراء وبيع وافراغ الممتلكات		العقارات		
ادارة الاملاك				
شراء وبيع وافراغ الممتلكات		الأراضي		
رهن الاملاك				
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك				
الموافقة على قرارات الشركاء				
الرهن	يحق التوكيل			
فك الرهن	يحق التوكيل			
القبض	يحق التوكيل			
تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل			
زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل			
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل			
دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل			

يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها		
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الإقرار والإنكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	الرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبه		
يحق التوكيل	المخاصمه		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتغليف كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب	



	الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	



يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	تعديل السجلات
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد القوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص القوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد



استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديـد رخصـة قـارـب	يحق التوكيل
نقل رخصـة قـارـب	يحق التوكيل
بيـع القـارـب	يحق التوكيل
تجـديـد تـصـرـح الصـيد	يـحق التـوكـيل
إلغـاء تـصـرـح الصـيد	يـحق التـوكـيل
استخراج بـدل تـالـف أو مـفقـود لـرـخصـة القـارـب	يـحق التـوكـيل
فتح فـرع لـتـرـخيـص	يـحق التـوكـيل
نقل التـرـخيـص	يـحق التـوكـيل
تأـسـيس شـرـكـة	يـحق التـوكـيل
التـوـقـيع عـلـى عـقـود الـتأـسـيس وـمـلاـحـق التـعـدـيل	يـحق التـوكـيل
إـلـغـاء عـقـود التـأـسـيس وـمـلاـحـق التـعـدـيل	يـحق التـوكـيل
تـوـقـيع قـرـارات الشـرـكـاء	يـحق التـوكـيل
تـعـيـن المـدرـاء وـعـزـلـهم	يـحق التـوكـيل
تـعـدـيل أـغـرـاض الشـرـكـة	يـحق التـوكـيل
تصـفـيـة الشـرـكـة	يـحق التـوكـيل
تحـوـيل الشـرـكـة مـن مـسـاـهـمـة إـلـى ذات مـسـئـولـيـة مـحـدـودـة	يـحق التـوكـيل
تحـوـيل الشـرـكـة مـن ذات مـسـئـولـيـة مـحـدـودـة إـلـى مـسـاـهـمـة	يـحق التـوكـيل
تحـوـيل الشـرـكـة مـن تضـامـنـية إـلـى ذات مـسـئـولـيـة مـحـدـودـة	يـحق التـوكـيل
زيـادـة رـأس المـال	يـحق التـوكـيل
خـفـض رـأس المـال	يـحق التـوكـيل
دـخـول وـخـرـوج شـرـكـاء	يـحق التـوكـيل
الـدـخـول في شـرـكـات قـائـمة	يـحق التـوكـيل
نـقل الـحـصـص وـالـأـسـهـم وـالـسـنـدـات	يـحق التـوكـيل
تحـدـيد رـأس المـال	يـحق التـوكـيل
استـلام فـائـض التـخـصـيبـصـ	يـحق التـوكـيل



بيع الشخص والأسماء واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الشخص والاتهام من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الشخص والأسماء ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الشخص والأسماء ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المراصفنات والمقيمين	يحق التوكيل



يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواون الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائهما
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفيه العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبلیغ عن هروب العمالة



يحق التوكيل	إلغاء بلاحات هروب العماله
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف البيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إتماء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة



يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجدد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفقة
يحق التوكيل	التبليغ عن المروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات المروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمالي التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفق
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم



حق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
حق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
حق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
حق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
حق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
حق التوكيل	تعديل المهن
حق التوكيل	استخراج تصاريح حج
حق التوكيل	مراجعة شئون الخادمات
حق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
حق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
حق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
حق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
حق التوكيل	نقل القرار الزراعية
حق التوكيل	استلام الرواتب
حق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
حق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
حق التوكيل	تحويل الراتب
حق التوكيل	استلام المكافأة
حق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
حق التوكيل	استلام مستحقاتي
حق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
حق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
حق التوكيل	السحب من الحسابات
حق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي



استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام العوالي وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقه	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدول الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات الماساوية	يحق التوكيل
استلام شهادات الملاحمات	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء الأسهم المتفوقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتفوقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحريف وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتفوقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	استخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفيه المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص



يحق التوكيل	استخراج فسحوات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأرضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديـد عـقـود الأـجـرـة
يحق التوكيل	إلغـاء وفسـخ عـقـود التـأـجـير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن



وزارة التجارة
Ministry of Commerce
فرع العمل شمال الرياض
فرع الرياض

تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكل
بيع النصيب من شراء	يحق التوكل
شراء النصيب من تأجير	يحق التوكل
تعديل أسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكل
الهبة والإفراغ	يحق التوكل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكل
دمج الصكوك	يحق التوكل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكل
استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	يحق التوكل
استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يحق التوكل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكل
التنازل عن النصيب من إثبات المبني	يحق التوكل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكل



استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى ملوكهم	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب لرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة العشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصلًا أو نياية على الأقل.
2. يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أيًا من الأعضاء على الأقل يكون للعضو النائب أكثر من إنبابة واحدة.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلًا أو نياية على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمهير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً-اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوضع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود:



- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبتت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.
- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- يعنى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثروا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .

المادة الخامسة والعشرون: الإفصاح عن أعمال المنافسة للشركة

- مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:
- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
 - قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس أو عضو إحدى لجانه وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي ومما لم يكن مجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة.
 - الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة المفوض -بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

- تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.



3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
- المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**
- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوّر على تعارض مصالح.

المادة العادية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلابد أن يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسماء المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

المادة الرابعة والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمملولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
2. يشترط لصحة القرار المقترن بإصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه لموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:
 - أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساه١م أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
 - ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساه١م أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.
4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والستين) من نظام الشركات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط لا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل بموجب يقدمه إلى الشركة، وتنهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ ببياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجعة الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز مراجعة الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية



تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بمنتهى شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى منتهى شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديريها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقدير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقدير مراجع الحسابات إن وجد، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الأربعون: توزيع أرباح مرحلية:

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو دفع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

(أ) أن تفوض الجمعية العامة إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

(ج) أن يتوافر لديها سبولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

(د) أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتفطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

2. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبيق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع.

3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقدر إلغاء الغرض التي كانت من أجله.

4. على مجلس الإدارة أن يضم تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وزعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويده البيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدروجة في السوق المالية.

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة:



تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاض الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وانقضاضها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجوب علها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

باب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الثالثة والأربعون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون:

يودع هذا النظم ونشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

